

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 99566

بتاريخ 19/05/2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 05 ديسمبر 2019 من طرف الأستاذ "ب ن" في حق "ل ح". ضد: 1/ الحق العام . طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 28 نوفمبر 2019 تحت عدد 1802 والقاضي "نهائيا حضوريا في حق "ل" و غيابيا في حق "ح" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به. "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعنة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية و ممن له الصفة و المصلحة و قد استوفى كافة صيغه و أوضاعه القانونية و عليه فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما وردت بالحكم المطعون فيه أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من قبل أعوان مركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 05/11/2017 تحت عدد 173591 تقدم المدعو "ش ع" و ذكر انه خلال الليلة الفاصلة بين يومي 04'2017/11/05 تعرض لعملية سرقة عدد 37 رأس غنم من منزله و بتاريخ 05/11/2017 تم إعلامه أنه تم حجز أغنام من قبل أعوان مركز الحرس الوطني ببوحجلة وبالتوجه إلى المركز المعني تعرف على عدد 12 رأس غنم تابعة له والتي تم ضبطها بمنزل المدعو "ح ش" وطلب بناء على ذلك التتبع قتم تحرير محضر البحث المشار إليه آنفا.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحييت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ فأذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض .

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ قراره في القضية تحت عدد 642 بتاريخ 30/03/2018 القاضي: "بتوفر ما يكفي من الحجج على اقتراح المظنون فيه: "ل ح" لجرائم تكوين وفاق بقصد الاعتداء على الأملاك والأشخاص والسرقة المجردة والانخراط في جمع من شأنه الاخلال بالراحة العامة و كان القصد منه ارتكاب جريمة وقتل حيوانات (مواشي) على ملك الغير دون لزوم لذلك طبق الفصول 264,258,79,132,131 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام لتقرر في شأنه ما تراه وحفظ التهم في حق "ح م" لعدم كفاية الحجة "

وحيث تم استئناف القرار المذكور من قبل النيابة العمومية فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها في القضية عدد 1242 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه في خصوص المظنون فيه "ح ه" وتأييده في خصوص "ل ح" وتوجيه تهم تكوين وفاق بقصد الاعتداء على الأملاك والأشخاص والسرقة المجردة والانخراط في جمع من شأنه الاخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة وقتل حيوانات (مواشي) على ملك الغير دون لزوم لذلك طبق الفصول

264,258,7931323131 من المجلة الجزائية عليه وإحالتها على الحالة التي هما عليها
صحة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضتهما من أجل ما
ذكر. "

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية حكما في القضية تحت
عدد725بتاريخ20/02/2019 القاضي "ابتدائيا حضوريا في حق المتهم "ل" وغيايبا في
حق من عداه وذلك بثبوت إدانة المتهمين في جريمة السرقة المجردة وسجن كل واحد منهما
من أجل ذلك مدة عامين اثنين كثبوت إدانتها في جريمة قتل حيوانات على ملك الغير دون
لزوم لذلك وتخطية كل واحد من المتهمين من أجلها بثلاثمائة دينار وحمل المصاريف
القانونية على المحكوم عليهما وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في مواجهتهما."
وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المتهمين "ل" و "ح" فأصدرت الدائرة الجنائية
بمحكمة الاستئناف بـ قرارها في القضية بتاريخ 28 نوفمبر 2019 تحت عدد 1802
المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه الأستاذ "ب ن " في حق "ل ح"الذي نعى على
القرار المطعون فيه بالآتي:

خرق الأبحاث سواء أمام باحث البداية أو أمام قاضي التحقيق حق الدفاع ومبدأ المكافحة
بمقولة أنه بالرجوع إلى محضر الابحاث يتضح أنه لم يقع إجراء مكافحة بين الشاكي
والمدعو "ش ع" ومنويه "ل ح " وهو ما يعتبر إخلال بالإجراءات التي يتوجب على باحث
البداية و قلم التحقيق المرور بها مما ينتج عنه بطلان محضر الأبحاث وفقا لأحكام الفصل
199 من مجلة الاجراءات الجزائية إضافة إلى ذلك فإنه و أثناء استنطاق منوبه من قبل
رئيس الدائرة الجنائية تمسك لسان دفاع منوبه باستدعاء زاعم المضرة وساندته الوكالة
العامة في ذلك إلا أن المحكمة لم تولي ذلك المطلب أي قيمة قانونية مما يمثل خرفا لحق
الدفاع مضيفا بأن القرار المطعون فيه استند إلى مجرد تصريحات الشاكي بالرغم من تمسك
منوبه بالإنكار التام بحثا وتحقيقا وجلسة مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا من الناحية
الاجرائية لمبدأ المواجهة والمكافحة وهو ما من شأنه أن يوهنه ويجعله عرضة للنقض.

وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المكافحة

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه يمكن لحاكم التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة في شهادته عملا بمقتضيات احكام الفصل 59 من م. ج كما يمكنه إجراءات المكافحات اللازمة بين جميع أطراف القضية عند الاقتضاء قصد كشف الحقيقة فيمكنه أن يكافح الشهود بعضهم ببعض كما يمكنه أيضا أن يكافح المتهمين.

وحيث تجدر الإشارة في هذا السياق أن إجراء المكافحات هو عمل اختياري بالنسبة للسيد قاضي التحقيق فهو إذن ليس بالإجراء الوجوبي إذ يلجأ إليه المحقق عند الضرورة وحسب طبيعة الأبحاث ونوعية التصريحات المسجلة لديه أو لدى مأمور الضابطة العدلية أو الباحث المنتدب فيكون مثلا في غنى عنها في صورة التطابق التام بين تصريحات كل من المتضرر والشاهد والمتهم و تكون المكافحات مجدية وضرورية إذا اختلفت شهادات الشهود فيما بينهم مع تصريحات المتهمين فيما بينهم أيضا أو حتى في صورة اختلاف رواية الشهود مع ما تمسك به المتهم أثناء الاستنطاق، مما يجعل الدفع بوجوب إجراء المكافحة في غير طريقه واتجه الالتفات عنه.

عن المطعن المتعلق بخرق حق الدفاع

حيث أن المطعن المثار من قبل الطاعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والادلة والموازنه بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد

الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها بخصوص جرائم الاحالة المنسوبة للمظنون فيهما "أ س" و "م ب" (المعقب ضدهم الآن) استنادا إلى جملة من القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف لتخلص استنادا على ذلك إلى تأسيس حكمها بإدانتها وتسليط عقاب بدني عليهما من أجل ارتكابهما لجريمة السرقة المجردة وتخطئتهما من أجل قتل حيوانات على ملك الغير دون لزوم لذلك كما قضت بتبرئة ساحتها من أجل تهمة تكوين وفاق بقصد الاعتداء على الأملاك والأشخاص والانخراط في جمع من شأنه الاخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة لتجردها في حقها معللة حكمها في هذا السياق بما له أصل ثابت بالملف.

وحيث أن التعليل الذي اعتمده المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم كما أنها أصابت فهم القانون وتطبيقه مما يجعل الطعن فيه غير مبرر.

وحيث تمسك الطاعن بأنه وأثناء استنطاق منوبه من قبل رئيس الدائرة الجنائية تمسك لسان دفاعه باستدعاء زاعم المضرة وساندته الوكالة العامة في ذلك إلا أن المحكمة لم تولي ذلك المطلب أي قيمة قانونية مما يمثل خرقا لحق الدفاع

وحيث خلافا لما تمسك به لسان الدفاع فإنه طالما حصل لمحكمة الموضوع الاقتناع بالإدانة من توافر الأدلة المقنعة بالأوراق وعللت وجهة نظرها فهي غير ملزمة بالإجابة على طلبات

تراها هامشية وغير جوهرية أي التي لا تؤثر لها على وجه الفصل في القضية وكذلك الطلبات والدفعات الغير جدية والغير جوهرية التي يتقدم بها المتهم أو دفاعه فإن المحكمة غير ملزمة بالتعامل معها ومعفاة من الرد عليها.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز. و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 19-5-2019 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد:

و عضوية المستشارين السيدين:

وبمحضر المدعي

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة:

العام السيد

وحرر في تاريخه.